بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٥) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ — ١٣ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن المؤسسة التعاونية الزراعية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بإنشاء بنك التسليف الزراعى والتعاونى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء المؤسسة الاقتصادية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ للإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بضم الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل إلى وزارة الإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تعاونية زراعية تسمى " المؤسسة العامة التعاونية الزراعية " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية .

مادة ٢ — يكون لهذه المؤسسة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الزراعة والإصلاح الزراعى المركزى وعضوية وزراء التموين والاقتصاد والزراعة والإصلاح الزراعى والشئون الاجتماعية التنفيذيين ورئيس مجلس الدولة وستة من المشتغلين بالتعاون الزراعى .

مادة ٣ — تختص المؤسسة بالتوجيه والإشراف على صندوق موازنة أسعار الأسمدة والهيئة الزراعية المصرية والجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعى والجمعيات التعاونية الزراعية والاتحادات النوعية الزراعية وبنك التسليف الزراعى .

مادة ٤ — تتولى هذه المؤسسة رسم السياسة العامة للقطاع التعاونى الزراعى وتنميته بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات والمؤسسات المشار اليها فى المادة السابقة وتوجيه نشاطها والإشراف عليها بما يكفل لها الاستقرار ، ولها أن تستعين فى ذلك بالأجهزة الحكومية والتعاونية المختصة ، وذلك كله وفقا للقانون

مادة ٥ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) الإعانات التى تعتمدها الدولة للمؤسسة .

(ب) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات المساهمة التى يصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية

(ج) رؤوس أموال المؤسسات العامة والجمعيات والهيئات المشار اليها فى المادة (٣)

مادة ٦ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة شاملة إيراداتها ومصروفاتها ويتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التعاونية .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول شهر يناير وتنتهى فى شهر ديسمبر من كل سنة .

ويوضع الحساب الختامى للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية على أن يرافقه تقرير عن نشاطها ومركزها المالى خلال السنة ويعتمد من رئيس الجمهورية ميزانية المؤسسة وحسابها الختامى بعد إقرارها من مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٧ — لا تخضع المؤسسة فى أنظمتها وحساباتها وإدارة أموالها وميزانياتها وقواعد تعيين موظفيها وترقيتهم وتأديبهم وسائر شئونهم للقوانين واللوائح والتعليمات الحكومية ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة وذلك بالنسبة لجميع المشروعات والأعمال التى تختص بها وكل ذلك مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة .

ويجوز تعيين مراقب أو أكثر للحسابات ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافآته .

مادة ٨ — يكون للمؤسسة مدير عام يتولى إدارتها وتصريف شئونها ويمثلها فى صلتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة لتحقيق أغراض المؤسسة . ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يصدر مجلس إدارة المؤسسة لوائح لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التى تتبع فى إدارتها والتى يجرى عليها العمل فى حساباتها وإدارة أموالها وكافة الشئون المالية والفنية وتعيين موظفيها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

مادة ١٠ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة ولرئيسه بالنسبة إلى البنوك والهيئات والمؤسسات والجمعيات التى توجه نشاطها وتشرف عليها جميع السلطات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ولرئيسه طبقا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ١١ — يكون تعيين رئيس مجلس إدارة ومديرى الهيئات المشار اليها فى المادة (٣) وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

ويصدر قرار من مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أعضاء مجلس إدارة هذه الهيئات وتحديد مكافآتهم .

ومع ذلك يتبع فى تشكيل مجلس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحادات النوعية الزراعية القواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه والقوانين المعدلة له

مادة ١٢ — تظل القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالبنوك والمؤسسات والهيئات المشار اليها فى المادة (٣) معمولا بها فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا القرار .

مادة ١٣ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ، وعلى وزير الزراعة والإصلاح الزراعى المركزى تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر